

زکاة الأرض المستخدمة للاستثمار/الخميس(80-50-5202)م(الحلقة

الثانية

صلاح الصاوي

هل هناك زکاة على الارض غير مبنية كاستثمار ليارتفاع ثمنها بعد مدة؟ ام الزکاة عند بيعها الغالب يا ولدي ان الارض تجري عليها زکاة
التاجر المحتكر وليس التاجر المدير تجد المحتكر الذي لا يبيع بسعر يومه. وانما ينتظر حوالات الاسواق - 00:00:00
اذا ارتفع السعر باع وقد تمضي على الارض او سرت عنده سنة وخمسة عشرة وعشرين ولا يجد لها مشتريا سوق راكدة وكود
اقتصادي حاد وما انباء اخواننا في بعض بلادنا المأزومة ببعيدة عنا - 00:00:25
من الناس من اشتري ارضا منذ اربعين سنة يبحث لها عن مشتري فلا يجد اسعارها ارتفعت وهو امام الناس اقطاعي يملك ارض الحال
لا يملك ثمن اذا رأى ان يحلق رأسه او شعره قال له ليجد ما يدفعه اجرة للحداقة - 00:00:44
وهو حقيقته فقير في في صورة غني هذا منصور المحروم على كل حال اذا كان هذا هو الحال فالارض تزكي زکاة التاجر المحتكر
الذي لا تلزمه الزکاة الا اذا باع - 00:01:08
ونذكر ما باعه عن سنة واحدة ولو بقي عنده سنوات عديدة اما التاجر المدير الذي يبيع بسعر يومه هذا هذا قضية اخرى على رأس
الحول يا الظلام عندهم النقد واذا ما عنده من سلع يقومها قيمة النقد - 00:01:28
بقيمتها الحاضرة ثم الى ما له من ديون يرجو استيفاءها يضيفها الى وعاء الزکاة ثم يستقطع من هذا الوعاء ما عليه من ديون حاضرة
ثم يزكي الباقي اثنين ونص في المية - 00:01:49
واضح يا احبابي - 00:02:06